



دفتر شروط

الاستشارة رقم: 2025/01
الخاصة بصيانة وتصليح عتاد الوقاية والأمن
(مراقبة وتعبئة قارورات الإطفاء)

ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

البريد الإلكتروني:
رقم التعريف الإحصائي:
الشكل القانوني للشركة:
مبلغ رأس مال الشركة:

لا أو نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك او،
يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض
التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارات بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بأحد هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس ببنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصرف كاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيمي مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطاء المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

لا نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرفي فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ،
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،
- في وضعية أخرى (وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن:

..... بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

‘.....’

‘.....’

‘.....’

‘.....’

‘.....’

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعترضة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه % له علاقة بموضوع الاستشارة أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملاً التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أو كـ، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

| الإمضاء و الختم | مكان و تاريخ الإمضاء | اسم لقب و صفة الممضي |
|---|----------------------|----------------------|
| | | |
| | | |
| في (اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)  | | |

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة: الأدوات والأثاث (صيانة وتصليح عتاد الوقاية والأمن)

عنوان: صيانة وتصليح عتاد الوقاية والأمن (مراقبة وتعبئة قارورات الإطفاء)

3/ تقديم المرشح أو المعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند ابرام

الاستشارة:.....

، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة:.....

..... عنوان الشركة:.....

..... رقم الهاتف:.....

..... رقم الفاكس:.....

..... البريد الإلكتروني:.....

..... رقم التعريف الإحصائي:.....

..... الشكل القانوني للشركة:.....

4/ تصريح المرشح أو المعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

.....

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما

لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير الاستشارة أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنى على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الاستشارة أو ملحق يشكل، دون

المساس بالتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الاستشارة أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في

قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.



حرر ب..... في

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)
إمضاء المرشح أو المتعهد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تمهيد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الأمانة العامة
مصلحة المعاينات الصيانة



دفتر الشروط

الاستشارة رقم: 2025/01
الخاصة بصيانة وتصليح عتاد الوقاية والأمن
(مراقبة وتعبئة قارورات الإطفاء)

العرض التقني

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاكتتاب

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة المضي على الاستئناف: عبد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

٢/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

نسمية الشركة:

متعدد تجمع مؤقت المؤسسات: تضامن أو تشارك

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

.. /1

.. /2

.. /3

تسمية التجمع:

تعين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الاستشارة: اقتناة وتركيب عتاد واثاث المكاتب

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة محصن:

نعم لا أو

في حالة الإيجاب ذكر أرقام الحصص المعنية و تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (تصف البديل دون ذكر مالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

 للمضي

 يتلزم ، بناء على عرضه وحسابه ،

نسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....

 يتزم الشركة ، بناء على عرضها ،

نسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....

 كل أعضاء التجمع يتذمرون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

نسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

| طبيعة الخدمات | تعيين الأعضاء |
|---------------|---------------|
| | |
| | |
| | |

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد في أجل (بالأعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول الاستشارة تحييز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

| الإمضاء و الختم | مكان و تاريخ الإمضاء | اسم لقب و صفة الممضى |
|-----------------|----------------------|----------------------|
| | | |
| | | |

أوك_____, تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعجل والمتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض ..

في:



إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

المادة الأولى "موضوع دفتر الشروط":

صيانة وتصليح عتاد الوقاية والأمن
(مراقبة وتعبئة قارورات الإطفاء)

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح **جفافة المشاركة في الاستشارة:**
المادة الثانية "شروط المشاركة":

- طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- يمكن المشاركة في الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المقيدين في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.
- لا يمكن للمرشح وحده أو في إطار تجمع أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام الاستشارة، ولا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من مرشح في نفس الاستشارة.

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط": طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 46 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الالغاء المشاركين في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف المسيلة

ملاحظات:

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثليه المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- كل عرض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
- ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية مكتب الأمين العام للكلية العميد الطالق الثاني الجناح * D.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشتمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضعها وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحال، وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام، ويحمل العبرة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض.

1-04 ملف الترشح:

- التصريح بالترشح: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضى و مختوم و مورخ.
- التصريح بالنزاهة: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضى و مختوم و مورخ.
- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة.
- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجددلة (نسخة).
- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبة الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- شهادة ثبت الإداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- رقم التعريف الجبائي: (نسخة).
- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B»: RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE: (نسخة).

2-04 العرض التقني:

- التصريح بالاكتتاب: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد(في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات مضى، مختوم و مورخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضدية وتحمل ختم المشارك).
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .
- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبرة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

3-04 العرض المالي:

- رسالة التعهد: ملوءة حسب النموذج، مضدية، مختومة و مورخة.
- جدول الأسعار الوحدوية: ملوء، مضى و مختوم و مورخ.
- تفصيل كمي و تقديري: ملوء، مضى و مختوم و مورخ.
- شهادة C N° 20 Série: إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

ملاحظات: طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز الاستشارة.
- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقاً لأحكام المادة 74 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العرض":

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة، و مقالة بإحكام،يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مغلق بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
 جامعة محمد بوضياف - المسيلة
 الاستشارة رقم: 2025/01
 الخاصة بصيانة وتصليح عتاد الوقاية والأمن
 (مراقبة وتعبئة قارورات الإطفاء)
 (لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقدير العرض)

المادة السابعة "تاريخ وساعة ومكان إيداع العرض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العرض المحدد بـ 10 أيام إلى غاية الساعة الواحدة والنصف(13:30)ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة، يتم فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العرض على الساعة: الواحدة والنصف زوالا (13:30) مكتب الأمين العام للكلية الطابق الثاني الجنان * D*

إذا صادف تاريخ إيداع العرض أو فتح الأطراف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العرض إلى غاية يوم العمل الموالي.
تلغى العرض التي لم تحرر فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العرض وفتح الأطراف.

المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سيداما، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأطراف وتقدير العرض":

1-1/ حصة فتح الأطراف: تقوم لجنة فتح الأطراف وتقدير العرض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العرض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرافه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيفات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقيدة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعى المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء جلسة فتح الأطراف بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأطراف عند الاقتضاء محضراً بعدم جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

2-2/ حصة تقييم العرض:

تقوم لجنة فتح الأطراف وتقدير العرض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقريباً مع مراعاة التخفيفات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقريباً.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفافي وضعية هينة على السوق أو قد تسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلم.

• إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم. ويكون بمقرر معلم.

المادة العاشرة "حالات الأقصاء من المشاركة"

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العرض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئي المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشise الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمتركتبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفه خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العرض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير ملء بالأحرف (كلها أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقاً وعدوانيّاً تتعلق بقييم المعهود أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفه.
- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمساء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالإكتتاب.

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلافين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض": تحدد مدة تحضير العروض بـ 07 أيام ابتداء إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة.

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ (03) أشهر + مدة تحضير العروض(ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض).

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الاستشارة قبل تنفيذه قبلاً بأقصاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعندين، و في حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

- ▷ طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الأقصاء.
- ▷ طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن عرض (جودة / أقل سعر).
- ▷ طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الأجل، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المعاشرة.
- ▷ طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

• 16-01- التقييم والترتيب التقني للعرض:

• يتم التقييم التقني للمتعهد على علامة 50 نقطة موزعة حسب المؤهلات والمواصفات الموزعة كمالي:

• 16-02- المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد: [40نقطة].

| العلامة | المؤهل |
|---------|----------------------------|
| 40 ن | سجل تجاري للتجارة بالجملة |
| 30 ن | سجل تجاري للتجارة بالتجزئة |

• المبررات:

* نسخة من السجل التجاري

• 16-03- القدرات البشرية (الوسائل البشرية) للمتعهد: [10 نقاط]

• ت نقط الموارد البشرية وفق قائمة بعد العمال. تمنح 01 نقطة على كل عامل وتحدد 10 نقاط كأقصى حد.

• المبررات: نسخ من شهادات أداء المستحقات(CNAS+CASNOS)+القائمة الاسمية يعدد العمال المؤمنين.

• ملاحظة هامة: لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 25 نقطة من 50 في تقييم العرض التقني، وكل عرض تحصل

• على أقل من 25 / 50 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المنح المؤقت للاستشارة: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً و تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين ترتيباً بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

ملاحظات:

▷ يدرج إعلان المنح المؤقت للاستشارة في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمح باختيار حائز الاستشارة مؤقتاً، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

▷ تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج الفحصية لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية للاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة، لتليغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة السابعة عشر "الجنة الجودة":

تشكل المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع وكذا من ذوي الخبرة والكفاءة) بموجب مقرر ممضاة من طرف عميد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين وتحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي والتقريري وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عيارة (مطابق / غير مطابق).

المادة الثامنة عشر: "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

• عندما لا يتم استلام أي عرض.

• عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.

• عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": ستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة و بنفس الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليل مدة تحضير العروض.

▷ إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

▷ إذا تحدّم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة العشرون "الطعون":طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد

القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للاستشارة أو الغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الواحد والعشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلّى عن تنفيذ العقد":طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقرر أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.

• يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

• في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذه المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

• في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

▷ طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

• يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات

العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:

-01 ارتكبت أفعالاً معيية عند تنفيذ عقدها.

-02 قدمت وثائق مزورة عند التعهد.

-03 خالفت تشريع العمل والاسيميا عدم التصرير بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لا يكفي للمتعاقب المتعاقب المتصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسلّيم وفي حالة التخلّي فإن المتعاقب المتعاقب يتعرّض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الثانية والعشرون "الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":

المتعاقب المتعاقب ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثالثة والعشرون "لغة العرض": اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الرابعة والعشرون "شكل و إمضاء العروض":

وقد يتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":

1- تسجل الأظرف الواردة في سجل إيداع العروض على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة المكتب رقم: 02 بمقر كلية العلوم الاقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير الطابق الأرضي الجناح D*

المادة السادسة والعشرون "العرض المتأخر": كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر(13:30) يرفض تلقائياً.

المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

المادة الثامنة والعشرون "افتتاح المواد ذات المنتوج الوطني": المتعاقب المتعاقب ملزم بتوفير المواد ذات المنتوج المحلي ولا يمكنه اللجوء للمنتج المستورد، إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفّر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة .

التزام المممون:

أنا الممضي أسفله.....اللتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي

قرئى و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01- "التعريف بالأطراف المتعاقدة":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم هذا الاستشارة في بين:
السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد:

المتعامل المتعاقدين من جهة أخرى

المادة رقم/ 02- "موضوع الاستشارة": بهدف موضوع الاستشارة إلى العملية:

صيانة وتصليح عتاد الوقاية والأمن
(مراقبة وتعبئة قارورات الإطفاء)

المادة رقم/ 03- "مبلغ الاستشارة":

حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ الاستشارة بكل رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ الاستشارة بكل رسوم بالأحرف:

المادة رقم/ 04- "مدة التنفيذ":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ الاستشارة:

تحدد المدة بالأيام بالأرقام: وبالأحرف:

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد بانطلاق التوريد.

المادة رقم/ 05- "بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليهاتتفيدا لهذا الاستشارة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي

رقم: المفتوحدى:

وكالة: باسم السيد:

المادة رقم/ 06- "شروط فسخ الاستشارة":

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذار اللوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

و إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تصريحه في الأجل الذي حده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الاستشارة من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لإعذار ثان في أجل محدد، ويمكنها كذلك القيام

بسخنني للاستشارة

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الاستشارة من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقيدي الاستشاري، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الاستشارة. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الاستشارة الجديدة.
- وفي حالة فسخ الاستشارة حارى التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للخدمات المنجزة و الخدمات الباقى تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود الاستشارة بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو العشاو التخلٰي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانوناً.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثنوي التنازل أو تحويل الاستشارة بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود الاستشارة أو الأوامر المعطاة له كتابياً.
- فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ الاستشارة في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخراً في تنفيذ الاستشارة و يسند التأخير إليه دون غيره.

المادة رقم/ 07 "طريقة الإبرام": طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 08 "العقوبات المالية":

طبقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات المالية من قبل المصلحة المتعاقدة، و يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، و يتم حسابها حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

V - قيمة المشروع محل الاستشارة بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ الاستشارة.

- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجال التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لاتتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يتربّط على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 09 "حالة القوة القاهرة":

طبقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يتربّط على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في

أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 10 "صلاحية الاستشارة":

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية وإمضائه من الطرفين المتعاقدين والمصادقة عليه.

المادة رقم/ 11 "الاستسلام":

طبقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع الاستشارة، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهائها، و عندئذ يتم الشروع في الاستسلام المؤقت و /أو النهائي.

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الاستشارة في إطار أحكام القانون الجزائري، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الاستشارة
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وب أقل تكلفة.
- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة وولاية.

المادة رقم/ 13"وثائق تعاقديّة مكونة الاستشارة":

- 01- رسالة التمهيد.
- 02- التصريح بالاكتتاب.
- 03- تصريح بالترشح.
- 04- تصريح بالنزاهة.
- 05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.
- 06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديرى وكفى.

المادة رقم/ 14"الأسعار":

طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات الاستشارة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحبيين أو مراجعة أسعار: الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.

في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم/ 15 "التسبيقات": في إطار هذه الاستشارة لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم/ 16"الرهن الحيزي": طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذه الاستشارة قابلة للرهن الحيزي، والأطراف المعنية هي:

كمؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة.

المادة رقم-17"تمثيل المؤسسة": لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

المادة رقم /-18"الطبع والتسجيل": هذا الاستشارة معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ -19"مقر المتعامل المتعاقد":

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:.....

يقوم المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع على الإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة وأي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخسر مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع وبعد التبليغ صحيحًا.

المادة رقم / 20-01 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في الاستشارة":

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الاستشارة وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.
- لمادة 29 من لأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك

حرر ب.....في:

.....
ختم و توقيع المعهد

"قرى و قبل" مكتوبة بخط اليد

مذكرة تقنية تبريرية

التعريف بالمؤسسة:

اسم المؤسسة:
.....

عنوان المؤسسة:
.....

رقم وتاريخ السجل التجاري:
.....

إعتماد المؤسسة:
.....

رأسمال الشركة:
.....

وسائل الاتصال المؤسسة:
.....

وسائل ذات بطاقة وMade by:
.....

1- رقم التسجيل 2- رقم التسجيل 3- رقم التسجيل
.....

4- رقم التسجيل 5- رقم التسجيل 6- رقم التسجيل
.....

قائمة عتاد موجه للورثة:
.....

الوسائل المادية للورثة

| الشيادة | الاسم واللقب | التخصص | عدد الأيام التوجه للورثة | CNAS تاريخ الانتساب |
|------------|--------------|--------|--------------------------|---------------------|
| المهندس | | | | |
| تقني سامي | | | | |
| مسير أشغال | | | | |

عدد العمال المصرح بهم الموجهين للورثة:
.....

الجانب المالي للمؤسسة:

% . الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال : دج . الربح :
.....

% . الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال : دج . الربح :
.....

% . الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال : دج . الربح :
.....

المراجع المهنية:

عدد العمليات للسنة الأولى المطلوبة: المبلغ الإجمالي للعمليات:
.....

عدد العمليات للسنة الثانية المطلوبة: المبلغ الإجمالي للعمليات:
.....

عدد العمليات للسنة الثالثة المطلوبة: المبلغ الإجمالي للعمليات:
.....

| تسمية العملية | صاحب المشروع | المبلغ (دج) |
|---------------|--------------|-------------|
| | | |
| | | |
| | | |

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



دفترشروط

الاستشارة رقم: 2025/01
الخاصة بصيانة وتصليح عتاد الوقاية والأمن
(مراقبة وتعبئة قارورات الإطفاء)

العرض المالي

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسخير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضى على الاستشارة: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسخير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد بوضياف

نَسْمَةُ الشَّرِكَةِ:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: _____
تضامن: _____ أو تشارك: _____

نسمة كل شركة.

/1

12

13

نسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضع الاستشارة: إقتناء عتاد و أثاث المكاتب بما فيها تأثيث السكّنات الوظيفية لفائدة موظفي ولايات الجنوب
عنوان: إقتناء وتركيب عتاد وأثاث المكاتب
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة؛ ولالية المسيلة
نقدم رسالة التعهد هذه في إطار الاستشارة محصّن:

نعم لا أو

أي حالة الإيجاب:

التزام المتعود:

المضي

بلتم ، بناء على عرضه و لحسانه :

سمة الشركة

توان الشركة:

..... رقم الهاتف:
..... رقم الفاكس:

رید الکترونی

قسم التعريف الإحصائي

جستی و تاریخ


.....

يلزم الشركة

..... مية الشركة:

وَان السرکه:

م الفاكس:



البريد الإلكتروني:
رقم التعريف الإحصائي:
لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة:
عنوان الشركة:
رقم الهاتف:
رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:
رقم التعريف الإحصائي:
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:
- أسلم جدولًا بالأسعار و بيانا تقديرية مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الاستشارة، موقعين باسمي.
- أخضع و التزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):
بتتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ الاستشارة بالدينار الجزائري و عند الاقضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشركة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقضاء:

| قيمة الميزانية: | طبيعة الخدمات | تعيين الأعضاء |
|---|---------------|---------------|
| نبرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم: | | |
| المفتوح لدى: | | |
| العنوان: | | |

أوكرد، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعامل بها.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتم.

| الإمضاء و الختم | مكان و تاريخ الإمضاء | اسم لقب و صفة الممضى |
|----------------------------------|----------------------------------|---|
| | |  |
| | | 6/قرار المصلحة المتعاقدة: محمد بو .. هذا العرض .. |
| | | |

حرر ب..... في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الكشف الكمي والتقييمي
للاستشارة رقم: 01/2025 الخاصة بصيانة وتصليح عتاد الوقاية والأمن
(مراقبة وتعبئة قارورات الإطفاء)

| الرقم | التعريف | السعر الوحدوي / خ ر | الكمية | المبلغ الإجمالي / خ ر |
|--------------------------------------|------------------|---------------------|--------|-----------------------|
| مراقبة وتعبئة قارورات الإطفاء | | | | |
| | Recharge EP 09L | 12 | | |
| | Recharge NC 10KG | 04 | | |
| | Recharge NC 06KG | 30 | | |
| | Recharge NC02KG | 18 | | |
| | Recharge PS 50KG | 06 | | |
| | PS Recharge09KG | 28 | | |
| المبلغ الإجمالي خارج الرسم | | | | |
| القيمة المضافة % 19 | | | | |
| المبلغ الإجمالي بكل الرسوم | | | | |

الاجموع الكلي للمبلغ بالأحرف بكل الرسوم:

..... حرر بالمسيلة ب :

ختم و توقيع العارض

جدول الأسعار الوحدوية
للاستشارة رقم: 2025/01 الخاصة بصيانة وتصليح عتاد الوقاية والأمن
(مراقبة وتعبئة قارورات الإطفاء)

| الرقم | العنوان | السعر الوحدوي بالأرقام | السعر الوحدوي بالأحرف |
|-------------------------------|------------------|------------------------|-----------------------|
| مراقبة وتعبئة قارورات الإطفاء | | | |
| 01 | Recharge EP 09L | | _Recharge EP 09L |
| 02 | Recharge NC 10KG | | Recharge NC 10KG |
| 03 | Recharge NC 06KG | | Recharge NC 06KG |
| 04 | Recharge NC02KG | | Recharge NC02KG |
| 05 | Recharge PS 50KG | | Recharge PS 50KG |
| 06 | Recharge KG 09PS | | Recharge KG 09PS |

..... جرر ب: في

ختم و توقيع العارض